

Distr.: General
20 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/
أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١٨ بشأن بونيفاس موريوكي تشوما، ورافي راميش غاغدا،
وأنطوني كيا مونيالو، وبيتر موريوكي نكونغي، وأنطوني موانديمي وازومي
(جنوب السودان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت هذه الولاية لثلاث سنوات
أخرى بموجب القرار ٧/٢٤، المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/30/69)، رسالة إلى حكومة جنوب السودان بشأن بونيفاس موريوكي تشوما، ورافي
راميش غاغدا، وأنطوني كيا مونيالو، وبيتر موريوكي نكونغي، وأنطوني موانديمي وازومي. غير أن
الحكومة لم تزُد عليها. ودولة جنوب السودان ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية: (نص أساليب عمل
الفريق العامل)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10252(A)



* 1 6 1 0 2 5 2 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أيّ وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يتعلق هذا البلاغ برائي راميش غاغدا، وأنطوني كيا مونيالو، وبونيفاس موريوكي تشوما، وبيتر موريوكي نكونغي، وأنطوني موانديمي وارومي.

٥- وهؤلاء الرجال الخمسة جميعهم من مواطني كينيا ويحملون وثائق هوية كينية، وذلك حسبما أبلغت به حكومة جنوب السودان على النحو الواجب في الرسالة التي وجهها إليها الفريق العامل في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٦- وقبل الأحداث المبلغ عنها أدناه، كان جميع هؤلاء الرجال الخمسة يعملون لدى شركة كليك تكنولوجيز (Click Technologies)، وهي شركة تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقع على طريق المطار بجوبا. ومالك الشركة هو جون آغو، وهو ضابط أمن يعمل أيضاً لحساب الحكومة.

٧- وفي صباح يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، داهم أفراد من قوات الأمن الوطني لجنوب السودان مكاتب الشركة وألقوا القبض على مالكيها، السيد آغو. وأثم السيد آغو بتزوير توقيع

رئيس جنوب السودان بغرض سرقة ما يربو على ٢٠٠ مليون دولار من البنك المركزي الكيني ومصارف أخرى في جميع أنحاء العالم. وبعد ظهر ذلك اليوم نفسه، عاد أفراد قوات الأمن الوطني إلى الشركة وألقوا القبض على جميع من كانوا موجودين بالمبنى، بمن فيهم الرجال الخمسة موضوع هذا البلاغ، وهم السيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالو والسيد نكونغي والسيد وازومي. وعند إلقاء القبض عليهم، لم يعطهم أفراد قوات الأمن أي سبب لتوقيفهم ولم يبرزوا لهم أي مذكرة توقيف.

٨- واحتُجز الرجال الخمسة في معسكرات الأمن الوطني، وحرّموا من تلقي زيارات من أفراد أسرهم أو من محام. واستجوبوا لأول مرة بعد ٤٠ يوماً من اعتقالهم.

٩- ومنع محاميهم من زيارتهم في السجن. وعلم من أحد قضاة المحكمة العليا أن القضية المرفوعة ضدهم عرضت على المحكمة ولكن المحكمة ردتها، وأن "لجنة" تنظر فيها. ولم يقدم له القاضي أي تفسير إضافي بشأن تلك اللجنة ولا تكوينها.

١٠- وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، أُبلغ الرجال الخمسة بانتهاء التحقيق وقُرب الإفراج عنهم. ورغم أن لجنة التحقيق أكدت لأفراد أسر هؤلاء الرجال أنهم أبرياء وأنه سيفرج عنهم قريباً، فإنهم ما زالوا رهن الاحتجاز.

١١- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، سُمح لأفراد أسرتي رجلين منهم بزيارتهم في السجن. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، سُمح لأسرة السيد غاغدا بزيارته لمدة ١٠ دقائق تقريباً. واحتُجز الرجال الخمسة جميعهم في غرفة واحدة في ظروف صحية سيئة. ولم يحصلوا إلا على وجبة واحدة في اليوم، مما أفقدهم وزناً كثيراً.

١٢- واستناداً إلى المعلومات الواردة، أشار مسؤولون في وزارة خارجية جنوب السودان إلى الرجال الخمسة، في إحدى المرات، بوصفهم "شهود دولة". غير أن المعلومات التي وردت في وقت إعداد هذا البلاغ تفيد بأن السيد بيتر موريوكي نكونغي قد أُفرج عنه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في حين لا يزال الرجال الأربعة الآخرون رهن الاحتجاز بدون توجيه أي تهم إليهم أو اتخاذ أي إجراءات قانونية ضدهم. ووفقاً للمصدر، فإنهم ربما يُحتجزون إلى أجل غير مسمى.

١٣- ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد نكونغي، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واستمرار سلب حرية كل من السيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالو والسيد وازومي، إجراءات تعسفية يندرجان في إطار الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويرى المصدر أن احتجاز السيد نكونغي واستمرار احتجاز السيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالو والسيد وازومي لا يستندان إلى أي أساس قانوني، ومن ثم، فإنهما يشكلان انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرجان في إطار الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

١٤- ويدّعي المصدر كذلك أن هؤلاء الرجال الخمسة لم تُكفل لهم، منذ سلب حريتهم، القواعد الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية ولا ضمانات المحاكمة العادلة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم إطلاق سراح السيد نكوغني في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فإن المصدر يحتج بأن الرجال الخمسة احتجزوا جميعاً على ذمة المحاكمة اعتباراً من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، بدون إبلاغهم بأسباب اعتقالهم أو توجيه أي تهم إليهم أو محاكمتهم أو تمكينهم من الاتصال بمحام، مما يشكل انتهاكاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ وللفقرة ٣ (أ) و (ج) من المادة ١٤ من العهد.

عدم تلقي ردّ من الحكومة

١٥- أرسل الفريق العامل، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، رسالة إلى حكومة جنوب السودان يطلب فيها موافاته بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن لكل من السيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالو والسيد نكوغني والسيد ازومي. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الوقائع والأحكام القانونية التي تبرر احتجاز الرجال الخمسة والتفاصيل المتعلقة بتطابق محاكمتهم مع القانون الدولي، ولا سيما مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي صدقت عليها حكومة جنوب السودان.

١٦- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي رد من الحكومة ولعدم طلب الحكومة أي تمديد للمهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٦ من أساليب عمله. وإذا لم يرد من الحكومة رد، يجوز للفريق العامل، عملاً بأحكام الفقرة ١٥ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً يستند إلى المعلومات المقدمة من المصدر.

المناقشة

١٧- حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، الطرائق التي يتبعها في التعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة الإثباتية. فإذا أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الوجيهة بحدوث انتهاكٍ لأحكام دولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، ينبغي أن يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إذا ما أرادت دحض الادعاءات المقدمة^(١). وفي هذه القضية، آثرت الحكومة ألا تُفند ما أدلى به المصدر من ادعاءات موثوقة ظاهرياً.

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨؛ والرأي رقم ٥٢/٢٠١٤.

١٨- ويسلم الفريق العامل بأن جنوب السودان ليس طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن ذلك ينبغي ألا يجرد مواطني جنوب السودان، ولا سكانه، من جميع حقوقهم التقليدية، علماً أن مواطني جنوب السودان كانوا مواطنين سودانيين في الماضي وأنهم كانوا يتمتعون بهذه الحقوق منذ تصديق السودان على العهد في عام ١٩٨٦.

١٩- والواقع أن حكومة جنوب السودان تعهدت طوعاً، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بأن تتمسك بأعلى المعايير المعتمدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبأن تتعاون مع المجلس تعاوناً تاماً وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ (انظر A/68/565، المرفق). وقبل انفصال جنوب السودان، كانت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أعلى معيار معتمد. ويُفهم التعهد المذكور أعلاه على أنه يوسع نطاق تطبيق مجموعة معايير حقوق الإنسان التي كانت موجودة من قبل استناداً إلى التصرف الانفرادي المتمثل في التعهد الطوعي. وما من شك في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي له قيمة عُرفية في إطار الشريعة الدولية، يسري على هذه الدولة حديثة النشأة ولا يقتضي تصديقها عليه.

٢٠- ويشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد اعتمدت لتكاملته مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (انظر قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق). ولذا، فإن تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب مجموعة المبادئ سيكون كافياً في هذه القضية. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل في هذه القضية بالتحديد أن الرجوع إلى هذين الصكين الدوليين سيكون كافياً في هذا الرأي، نظراً إلى خطورة انتهاكات الحقوق الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مجموعة المبادئ.

٢١- ويساور الفريق العامل قلق بالغ لأن هؤلاء الرجال ظلوا مسلوبي الحرية منذ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، وهو اليوم الذي أوقفوا فيه بدون إبراز مذكرة توقيف لهم ولا اطلاعهم على أسباب اعتقالهم ولا على التهم الموجهة إليهم. ورغم إطلاق سراح السيد نكونغي في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعد ثمانية أشهر من احتجازه، فإن الرجال الأربعة الآخرين ما زالوا رهن الاحتجاز حتى هذا اليوم، بعد مرور فترة ١٢ شهراً تقريباً على توقيفهم.

٢٢- وفيما يتعلق بسلب حرية السيد نكونغي، يحتفظ الفريق العامل، عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، ولو أُفرج عن الأشخاص المعنيين. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن حبس السيد نكونغي على ذمة المحاكمة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لا بد من أن يخضع لمراجعة ملائمة تكفل توفير سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض، وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- وفيما يتعلق بالحكم بوجود حالة احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي، يخطط الفريق العامل علماً على النحو الواجب بالملاحظتين التاليتين من وقائع القضية:

(أ) أن الرجال الخمسة ما زالوا رهين الاحتجاز، رغم إبلاغهم، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، بانتهاء التحقيقات وبإمكانية الإفراج عنهم قريباً، ورغم تأكيد لجنة التحقيق لأسرهم أنهم أبرياء؛

(ب) أن مسؤولين وصفوا الرجال الخمسة، في إحدى المرات، بأنهم "شهود دولة".

ويرى الفريق العامل أن الملاحظتين سالفتي الذكر تؤكدان أن سلطة التحقيق كانت على علم ببراءة الرجال الخمسة وأن وزارة خارجية جنوب السودان كانت أيضاً على علم بعدم وجود أي أساس قانوني لاحتجازهم.

٢٤- وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد نكونغي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واستمرار احتجاز السيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالوا والسيد وازومي، لا يستندان إلى أي أساس قانوني، ومن ثم، فإنهما يشكلان انتهاكاً للقواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب حرية السيد نكونغي، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واستمرار سلب حرية السيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالوا والسيد وازومي، إجراءً احتجاز تعسفي يندرجان في إطار الفئتين الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

٢٥- وفيما يتعلق بالحكم بوجود حالة احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن الرجال الخمسة قد حرموا من حقهم الأساسي في محاكمة عادلة. وتشمل العناصر الوقائية والقانونية التي أفضت إلى هذه الملاحظة ما يلي:

(أ) في صباح يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، أُلقت قوات الأمن الوطني لجنوب السودان القبض على الرجال الخمسة بدون إبراز أي مذكرة توقيف لهم أو اطلاعهم على سبب توقيفهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) احتُجز الرجال الخمسة في معسكرات الأمن الوطني، وأجري أول تحقيق معهم بعد ٤٠ يوماً من تاريخ اعتقالهم. وحُرم الرجال الخمسة في البداية، أثناء احتجازهم، من حقهم في الحصول على المشورة القانونية وفي تلقي زيارات من ذويهم. ولكن سُمح لأفراد أسرتي رجلين منهم بزيارتهم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بعد مرور خمسة أشهر تقريباً على اعتقالهم، وسُمح لأسرة السيد غاغدا بزيارته في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لمدة ١٠ دقائق تقريباً. بيد أن حرمان هؤلاء الرجال من الحصول على المساعدة القانونية ومن تلقي زيارات من

أفراد أسرهم في فترة الأربعين يوماً الأولى من احتجازهم ولاحقاً، فيما عدا اللحظات الوجيهة المذكورة أعلاه، يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) أبلغ قاض من قضاة المحكمة العليا أحد محامي الدفاع بأن المحكمة ردت القضايا المرفوعة ضدهم، ولكن هناك "لجنة" تنظر حالياً في تلك القضايا، بدون أن يقدم أي تفسير لطبيعة اللجنة المذكورة وتكوينها. وعلاوة على ذلك، لا يزال الرجال الخمسة رهن الاحتجاز رغم أن لجنة التحقيق أكدت براءتهم وأخطرتهم، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، بأنهم سيفرج عنهم قريباً، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٦- ويعرب الفريق العامل عن قلقه بوجه خاص من طبيعة "اللجنة" التي تتولى إجراء التحقيق الجنائي حتى بعد ردّ المحكمة للقضية المتعلقة بالرجال الخمسة. ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه من حالة معسكرات الأمن الوطني التي ما زال هؤلاء الرجال محتجزين فيها حالياً، باستثناء السيد نكونغني الذي احتُجز في الفترة من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٧- ومن الصعب اعتبار "هذه اللجنة" هيئة قضائية محايدة نظراً لتكوينها الذي يتسم بالغموض وقدرتها على إلغاء ما سبقها المستشفة من المعلومات الواردة التي تنفيذ بأنها يمكن أن تتجاوز السلطة القضائية للمحكمة وأن تتدخل نظرياً في جميع مراحل العملية القضائية. والواقع أن استمرار التحقيق حتى بعد ردّ الدعوى من قِبل المحكمة وإجرائه من جانب هيئة من هذا القبيل يقوضان مبدأ النزاهة الذي يشكل الأساس الذي يقوم عليه الحق في محاكمة عادلة. ذلك أن إجراء تحقيق جنائي من قِبل هيئة تُسمى "لجنة" أمر غير مألوف يصعب اعتباره متوافقاً مع القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكفل حقوق الأفراد في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

٢٨- واستناداً إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يؤكد الفريق العامل أن الرجال الخمسة لم تكفل لهم القواعد الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية ولا ضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة سلب حريتهم، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٩- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن هؤلاء الرجال الخمسة لم يمنحوا حقهم في تلقي زيارة من موظف قنصليتهم على نحو ما تكفله المعايير الدولية للعلاقات القنصلية، بما فيها الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويذكر الفريق العامل بأن محكمة العدل الدولية أكدت، في اجتهادها القضائي، أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية

المذكورة آنفاً تنشئ حقوقاً فردية يجوز الاحتجاج بها في المحكمة^(٢). وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل أن حرمان الرجال الخمسة المذكورين من حقوقهم القنصلية فاقم من الطابع التعسفي لسلب حريتهم، وحرمتهم، بالتالي، من حقهم في محاكمة عادلة.

٣٠- ولذا، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد نكونغي، في الفترة من ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، والسيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالو والسيد وازمي، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ حتى الآن، يبلغ من الخطورة حداً يضافي على سلب حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

٣١- وفي ضوء المعلومات الواردة التي تفيد بأن هؤلاء الرجال الخمسة لا يحصلون إلا على وجبة واحدة في اليوم في ظل الظروف العصبية التي يعيشونها في زنزانة الاحتجاز، مما أفقدهم وزناً كبيراً، يرى الفريق العامل، علاوة على ذلك، أن سلب حرية هؤلاء الرجال يشكل انتهاكاً للمبدأ ١ من مجموعة المبادئ، الذي ينص على أن يعامل جميع الأشخاص في أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد بيتر موريوكي نكونغي في الفترة من ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واستمرار سلب حرية السيد بونيفاس موريوكي تشوما والسيد رافي راميش غاغدا والسيد أنطوني كيا مونيالو والسيد أنطوني موانديمي وازومي منذ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ تعسفيان لأنهما يخالفان القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرجان في إطار الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جنوب السودان أن تتخذ، بدون تأخير، الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالو والسيد نكونغي والسيد وازومي، ولمواءمته مع المعايير والمبادئ المكرسة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ.

(٢) انظر، على سبيل المثال، *LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports*, 2001, p. 466, paras. 65-78.

٣٤- ويرى الفريق العامل، واضعاً في اعتباره جميع ملابسات القضية، أن سبيل الإنصاف الملائم يتمثل في الإفراج فوراً عن السيد تشوما والسيد غاغدا والسيد مونيالو والسيد ازومي، وفي منحهم، هم والسيد نكونغي، فيما يتعلق باحتجازه على ذمة المحاكمة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ و٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، حقاً قابلاً للإنفاذ في سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض، وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ.

٣٥- ويشجع الفريق العامل بقوة أيضاً حكومة جنوب السودان على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦]